

معالم التصور الإسلامي لحقوق المواطنة واللجوء

الدكتور رشيد محمد كُهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان-

جامعة عبد المالك السعدي المغرب

رئيس فريق البحث في السنن الإلهية

رئيس تحرير مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

**The features of the Islamic vision of the citizenship rights and
asylum**

Dr.Rachid Kohouss

**Professor of the history of Islam and civilization Faculty of
Theology - Abdelmalek Saadi University – Morocco
The head of the search team in the divine laws**

هذا البحث يقدم رؤية مركزة عن موضوع المواطنة واللجوء في التصور الإسلامي، وذلك باعتبار هذه القضية من أهم القضايا المعاصرة المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن المسائل التي تحتاج إلى رؤية متكاملة ونظرة شاملة في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والرأي المستنير بفقهاء الواقع. وقد جاء هذا البحث إلى محورين رئيسين:

أولهما: خصصته لحق المواطنة؛ وبينت فيه معنى المواطنة في الإسلام، ثم عرجت على حقوق المواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة التي تمثل المواطنة الكاملة في أروع صورها وأبهاها. **وآخرهما:** لحقوق اللاجئين، وبينت فيه معنى اللجوء، ودواعيه، وحقوق اللاجئين في شريعة الإسلام والقانون الدولي، ثم ختمت بأسباب انتهاء اللجوء.

Research Summary

This research provided a vision focused on the subject of citizenship and asylum in Islamic vision, as this issue is one of the most important contemporary issues related to human rights, are issues which require an integrated vision in the light of the Islamic Sharia and enlightened thought jurisprudence reality. This came to the two axes: Firstly: appropriated by the citizenship rights; the concept of citizenship in Islam, then moved to talk about the rights of citizenship through the city of Medina represent full citizenship in the most spectacular form. The latest: the rights of refugees, and the concept of asylum, causes, and the rights of refugees in Islamic Sharia law and international law, and then sealed the search by talking about the reasons for the end of asylum.

المقدمة:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. لقد ضمن الله تبارك وتعالى دين الإسلام الرسالة الخاتمة للشرائع كلها من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة، وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان، وفصلها تفصيلاً يمنع الريبة والجدل، وجعل للإنسان مكانة رفيعة، وأوجب له حقوقاً محفوظة بلغت الغاية وأوفت الكفاية. وإن من هذه الحقوق التي قررها الإسلام نظرياً وتطبيقياً، وارتقى بها حتى جعلها من الواجبات الدينية الدينية المتحتمة التي يحرم الإخلال بها، حقوق المواطنة واللجوء، لأجل تكريم البشرية، وتوثيق الصلة بينها، وإشعارها بالأخوة الإنسانية العامة، بغض النظر عن الحدود السياسية بينها. وتتبع هذه الحقوق من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، وذلك جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد ورحمة بالإنسان، وتحقيقاً لخلافته في الأرض. ولأهمية هذا الموضوع وحدائته^(١) حاولت إلقاء الضوء على أهم جوانبه. من أجل تقديم معالم التصور الإسلامي لحقوق المواطنة واللجوء، باعتبارها من أهم

قضايا حقوق الإنسان التي حظيت بعناية كبيرة من قِبَل الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات الحقوقية في هذا العصر، ومن المسائل التي تحتاج إلى رؤية متكاملة ونظرة شاملة في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والرأي المستتير بفقه الواقع. وقد قسمت هذا البحث إلى محورين رئيسين: أولهما: خصصته لحق المواطنة؛ وبينت فيه معنى المواطنة في الإسلام، ثم عرجت على حقوق المواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة التي تمثل المواطنة الكاملة في أروع صورها وأبهاها. وآخرهما: لحقوق اللاجئين، وبينت فيه معنى اللجوء، ودواعيه، وحقوق اللاجئين في شريعة الإسلام والقانون الدولي، ثم ختمت بأسباب انتهاء اللجوء.

المحور الأول المواطنة في الرؤية الإسلامية

١ - الوطن في الإسلام:

إن كلمة المواطنة تدل في اللغة العربية على معنى المشاركة في الانتساب للوطن وفي أداء حقوقه. وصيغة المفاعلة في الوضع اللغوي تدل غالبا على مشاركة فردين أو أفراد في أداء الفعل مثلما تدل عليه المجادلة والمناقشة.. وكلمة المواطنة تقيد وجود ثلاثة مكونات هي: الوطن، وأهل الوطن، وممارسة الاشتراك الشعوري والعمل في الانتساب إلى الوطن وفي القيام بحقوقه وبمتطلبات الذود عنه والنهوض به. والمواطنة قيمة راقية من قيم السلام والأمان والتعايش تقوم على الإحساس بمسؤوليات الوطن وتبعات الانتماء إليه، وهو شيء يتجاوز معنى مجرد الإقامة والاستقرار فيه. والوطن في الاستعمال الإسلامي هو موطن الإنسان ومحله ومكان وجوده وانتمائه، وهو قد يتسع بحيث يستوعب الشعب أو الأمة، وقد يضيق بالقدر الذي لا يساوي إلا موضع إقامة العشيرة الواحدة، وقد قالت امرأة للنبي ﷺ وهي تدافع عن أرض قومها «وهي وطني وداري»^(١). وفي الاستعمالين القرآني والحديثي يرد ذكر كلمة المَوْطَن وهو لفظ يعبر عن عموم المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويستقر أو تحدث فيه الوقائع، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥]. ومنه قول رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْلُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»^(٢). أضف إلى ذلك أن دلالات النصوص القرآنية اعتبرت الإخراج من الوطن (الدار) لا يقل منزلة عن القتل سواء بسواء، قال الله سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وجعلت الإخراج من الوطن معادلا لإزهاق

الروح: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 66]، كما قررت أن الخروج من الوطن قهراً نصرة للدين من أعلى مراتب الإيثار، كما أكدت أن من خرج من وطنه، فإنه يستحق نصرة الله له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. والمواطن أيضاً يعبر عنه بالبلد، وهو المباءة وهي المكان الذي يرتبط به الإنسان شعورياً وبيوءاً إليه. ولقد كان حب الوطن راسخاً ومتجذراً في شعور سيدنا رسول الله ﷺ. فحينما اضطر إلى الخروج من مكة المكرمة مهاجراً بعد أن اتَّعد قومه على النيل من حياته التفت إليها مودعاً بعد أن صارت وراءه وقال: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٤). ولما استقر ﷺ مع أصحابه بالمدينة المنورة به أصابهم من ألم الفراق شيء غير يسير، فحنوا إلى مكة وطنهم، فلما رأى ﷺ ذلك دعا للمهاجرين وقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»^(٥). إن صلة الإسلام بالمواطنة يجب أن تطلب في مقاصد الإسلام الكلية وفي تصويره لطبيعة العلاقة المجتمعية، كما يتعين أن تطلب في نصوص الشريعة وأحكامها الجزئية المتعلقة بحركة الاجتماعية للفرد. ومما تجب الإشارة إليه أن سعي الإسلام إلى إشاعة ثقافة المواطنة ينسجم تماماً مع أسلوبه الخاص في تثبيت القيم الحضارية النبيلة وفي توجيه السلوك الأخلاقي الاجتماعي، وهو أسلوب يقوم على جعل ما يرشد إليه ممتزجاً بالعبادة لتكون استجابة الفرد طاعة لله، وليكون إهمال المطلوب معصية لله، وهذا يعطي أحكام المواطنة إلزامية أقوى مما لو جردت عن معنى العبادة، وهذا ما يتميز به الإسلام في توجيهه للمجتمعات. ويتضح علاقة الإسلام بالمواطنة جلية في استحسانه ﷺ لحلف الفضول الذي شارك فيه النبي ﷺ في شبابه، وهو حلف عقده قريش قبل الإسلام سمي حلف الفضول وحلف المطيئين، فقد لاحظ بعض زعماء قريش أن منهم من أصبح يجور ويظلم الناس مستنداً إلى مكانته الاجتماعية، ومن ذلك أن العاص بن وائل اشترى بضاعة من أحد التجار الغرباء الوافدين على مكة. ورفض أن يسلمه الثمن، فتداعت قريش إلى دار عبد الله بن جذعان وتعاهد الحاضرون على أن يكونوا يداً واحدة مع كل مظلوم على الظالم فردوا للبائع الغريب حقه، وتأصل في تقاليدهم مقتضى هذا الحلف، إنصافاً للمظلومين ومطالبة بحقوقهم ولو كانت عند أشرف القوم وسراتهم: وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ وقال: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»^(٦). ومن الأحكام التي تبرز حرص الإسلام على تركيز حقوق المواطنة والارتباط بالمجتمع، أنه قرر أن العبادة وإن كانت في أصلها عملاً يتوجه به الإنسان إلى ربه وخالقه، فإن لها مع ذلك صلة وتعلقاً بالمجتمع وأفراده، ويتضح هذا جلياً في أن بعض العبادات قد لا تكمل ولا تقع على الوجه الأمثل إلا إذا أدت ضمن جماعة من الناس، فيكون هؤلاء الناس شرطاً من شروط

كمالها: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٧). ومن الأمثلة على توقف أداء بعض العبادات على التواصل مع الآخرين أن الإسلام حدد بعض الكفارات للتوبة والرجوع إلى الله والتصالح معه بعد ارتكاب بعض المعاصي وإصابة بعض الذنوب، وتتم هذه الكفارات بالبر والإحسان إلى بعض أفراد المجتمع، وذلك بإطعامهم أو كسوتهم أو تحريرهم من العبودية، والمعنى المستفاد من الكفارة هو أن العبور إلى التوبة والتصالح مع الله يتم عن طريق الالتحام بأفراد من المجتمع وبالتخفيف من آلامهم ومعاناتهم وبجبر كسرهم وعثراتهم: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المائدة: ٨٩]. أضف إلى ذلك أن استحضار الآخرين وارد في الكثير من العبادات والقرابات والطاعات، ومنها فريضة الزكاة وكل النفقات التطوعية والبرية التي تبلغ بأنواعها من الكثرة ما لا تبلغه في أي ثقافة أخرى: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. أضف إلى ذلك دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي بين كل مكونات المجتمع الواحد لتحقيق التكامل الاجتماعي بينهم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن الصور المعبرة عن منحى الإسلام في الإلزام بممارسة المشاركة المجتمعية ما يقرره من حكم القسامة، وصورته أنه إذا وجد في محلة؛ أي في تجمع سكني قتل لم يعرف قاتله، فإن المطلوب أن يختار من أهل المحلة خمسون رجلا يقسمون بأنهم لم يقتلوا القاتل وأنهم لا يعرفون قاتله، وحينذاك يلزم أهل المحلة بأداء دية القاتل متضامنين. فإن قيل لماذا يتحمل الدية من لم يتسبب في القتل، فإن الفقه يجيب بأن أهل المحلة كانوا مقصرين بعدم توفيرهم للأمن ولو عن طريق استئجار حراس خواص. وبهذا يتبين أن المشاركة المجتمعية في توفير الأمن تظل واجبا قائما لا يعفى منه أن هنالك أجهزة رسمية متخصصة في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار. ومن الأحكام التي أصل بها الإسلام ثقافة المواطنة والمسؤولية الاجتماعية تقسيم الإسلام الفرائض إلى تكاليف كفائية وأخرى عينية، فإذا كانت الفرائض العينية تكاليف تتجه إلى الأفراد، فإن الفرائض الكفائية تتجه إلى الهيئة الاجتماعية، ومتى قام بها بعض المكلفين ارتفع التكليف عن الباقين، وإذا تقاعس الجميع كان الجميع آثما^(٨). وعلى هذا فيكون أداء الفرض الكفائي نيابة عن المجتمع. وهو يشمل كل الوظائف الاجتماعية المطلوبة للاستجابة لحاجات المجتمع إلى الأمن والصحة والعلم والتنمية وإقامة العدل وتوفير متطلبات الحياة الكريمة في التجمع الإسلامي. ومن التوجيهات التي شكلت خصوصية من خصوصيات الإسلام في إشاعة ثقافة المواطنة ما ألزم به الإسلام المسلمين من ضرورة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعل القرآن الكريم هذه المهمة الجليلة في الأمة سبب

خبريتها فقال جل ثناؤه وتقدست كلماته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. [آل عمران من الآية: ١١٠]. يقول الشهيد سيد قطب -رحمه الله-: وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة لتعرف حقيقتها وقيمتها، وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، بما أنها هي خير أمة. والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض. ومن ثم لا ينبغي لها أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية. إنما ينبغي دائماً أن تعطي هذه الأمم مما لديها. وأن يكون لديها دائماً ما تعطيه. ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح، والتصور الصحيح، والنظام الصحيح، والخلق الصحيح، والمعرفة الصحيحة، والعلم الصحيح.. هذا واجبها الذي يحتمه عليها مكانها، وتحتمه عليها غاية وجودها. واجبها أن تكون في الطليعة دائماً، وفي مركز القيادة دائماً. ولهذا المركز تبعاته، فهو لا يؤخذ ادعاء، ولا يسلم لها به إلا أن تكون هي أهلاً له.. وهي بتصورها الاعتقادي، وبنظامها الاجتماعي أهل له. فيبقى عليها أن تكون بنقدمها العلمي، وبعمارتها للأرض - قياماً بحق الخلافة - أهلاً له كذلك.. ومن هذا يتبين أن المنهج الذي تقوم عليه هذه الأمة يطالبها بالشيء الكثير ويدفعها إلى السبق في كل مجال.. لو أنها تتبعته وتلتزم به، وتدرك مقتضياته وتكاليفه. وفي أول مقتضيات هذا المكان، أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد.. وأن تكون لها القوة التي تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي خير أمة أخرجت للناس. لا عن مجاملة أو محاباة، ولا عن مصادفة أو جفاف - تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيراً - وليس توزيع الاختصاصات والكرامات كما كان أهل الكتاب يقولون: «سَحْنُ أُنْبَاءِ اللَّهِ وَأَجِبَاؤُهُ».. كلا! إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف، مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».. فهو النهوض بتكاليف الأمة الخيرة، بكل ما وراء هذه التكاليف من متاعب، وبكل ما في طريقها من أشواك.. إنه التعرض للشر والتحريض على الخير وصيانة المجتمع من عوامل الفساد.. وكل هذا متعب شاق، ولكنه كذلك ضروري لإقامة المجتمع الصالح وصيانتته ولتحقيق الصورة التي يحب الله أن تكون عليها الحياة..^(٩). والمعروف الذي يجب أن يدعو إليه المسلمون يشمل تحقيق كل المصالح الفردية والجماعية، ومنها الدعوة إلى القيام بالواجب والاهتمام بالمعرفة وأداء حقوق الوطن والتزام الأخلاق والقيم، ويشمل النهي عن المنكر كل المنكرات الدينية وكل المحرمات شرعاً كما يشمل المنكرات الدنيوية، ومنها كل أنواع الفساد الإداري والأخلاقي والاقتصادي، وكل صور الإضرار بالمجال، وكل تدمير لمكونات البيئة وغير ذلك مما قام به المسلمون فردياً وجماعياً من خلال أذاتهم للعمل التطوعي ومن خلال تنصيبهم للمحتسبين ولأمناء الأسواق والحرف^(١٠). ومجمل القول: إن هناك تبايناً في النظر إلى قضية المواطنة ما بين الرؤية الغربية والرؤية الإسلامية.. فإذا كان مفهوم المواطنة في الرؤية الغربية يستند إلى فلسفة فردية تولي الفرد - باعتباره الركيزة الأساس في البناء القانوني الغربي - أهمية

خاصة، فإنه في الرؤية الإسلامية يستند إلى مفهوم الجماعة الذي ينال جوهر العناية الدينية، والاهتمام بالجماعة في كل المجالات العقدية والفكرية أكثر من الفرد، وما سبق ذكره من أمثلة لبعض العبادات والمعاملات خير دليل على هذا.

٢- صحيفة المدينة المنورة والمواطنة:

الصحيفة أو «وثيقة المدينة» أو «كتاب محمد النبي ﷺ»، أو «الدستور المدني» أو «العهد النبوي»، كلها أسماء لتلك الوثيقة النبوية التاريخية التي وضعها سيدنا رسول الله ﷺ أساساً لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة إليها وإقامة مجتمع الإسلام ودولته فيها، وتشمل هذه المكونات: المهاجرين والأنصار دعامتي جماعة المسلمين في المدينة، واليهود، وبقية العرب من الوثنيين، وقد مثلت هذه الوثيقة عهداً وميثاقاً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقة الاجتماعية بين مختلف مكونات مجتمع المدينة وضوابطها وحدودها بتفصيل يوضح الحقوق والالتزامات المترتبة لكل عنصر من عناصر المدينة، كما يؤكد مبادئ المواطنة وواجباتها، واحترام التعددية العقدية والقومية. كما تعتبر هذه الوثيقة أصلاً تفرعت عنه نصوص القانون الدولي في الإسلام، وتنظيم العلاقات بين مختلف الفئات باختلاف عقائدها ومواطنها. وهذا نصها الصريح الواضح الشامل الكامل:

- «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.
- إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.
- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ.
- وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ^(١١) يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

- وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلَّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا^(١٣) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ^(١٤).
- وَأَنْ لَا يُخَالِفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ دُونَهُ.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(١٥) ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُذْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.
- وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- وَإِنْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أُنْدَاهُمْ.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونُ النَّاسِ.
- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.
- وَإِنَّ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.
- وَإِنْ كُلُّ غَازِيَةٍ^(١٦) غَزَتْ مَعَنَا يُعْقَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَنِي^(١٧) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.
- وَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.
- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا^(١٨) قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ^(١٩) بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَجَلُ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.
- وَإِنَّهُ لَا يَجَلُ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا^(٢٠) وَلَا يُؤْيِيهِ وَإِنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- وَإِنَّكُمْ مَعَهُمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.
- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ وَمَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ^(٢١) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.

- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّبَعَ فِتْنَتَهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.
- وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- وَإِنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- وَإِنَّ بَطْنَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ -ﷺ-.
- وَإِنَّهُ لَا يُنَحَّزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ قَتَلَ فَيَنْفُسِهِ قَتَلَكَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ شَهِيدٌ.

- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِمْ امْرُؤٌ بِخَلِيفَةٍ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
- وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ^(٢٢) جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.
- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ شَهِيدٌ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ فُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ هَمَّ يَثْرِبُ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصْنُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.
- وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبَرِّ الْمُخْضِرِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

- وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ شَهِيدٌ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ.
- وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثَمَ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-^(٢٣). كانت المدينة المنورة عشية وصول سيدنا رسول الله ﷺ تشكل مزيجا إنسانيا متنوعا من حيث الدين والعقيدة، ومن حيث الانتماء القبلي والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة،

ففيهم: المهاجرون من قرش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، والأعراب الذين يسكنون أهل يثرب والموالي والعبيد والأحلاف وكانت موارد رزقهم متنوعة بين العمل في التجارة، والزراعة والصناعة والرعي والصيد والاحتطاب... ولا شك في أن الأنموذج النبوي الذي بدأ تطبيقه في المدينة المنورة وفق الصحيفة السابقة يتوزع في مسارين متوافقين يؤكدان مبدأ المواطنة: أولهما يتعلق بالمسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله وانقادوا لشرع الله يعلمون به ويطبقونه، وثانيهما يتعلق بالتألف والتعاش السلمي بين المسلمين وبين من لم يعتنق الإسلام من الوثنيين من الأوس والخزرج، وأهل الكتاب^(٢٤). وقد قامت صحيفة المدينة على أربعة محاور: الأمن الجماعي والتعاش السلمي بين جميع مواطني مجتمع المدينة، وحفظ حق الجار في الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس. ثانيها: ضمان حرية المعتنق للمواطنين: في قوله ﷺ: «لِلْيَهُودِ دِيْنُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِيْنُهُمْ»، وهذا ما أقره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ثالثها: تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين في مجتمع المدينة المنورة، وذلك بالمشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة.. آخرها: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية، وأصل هذه المسؤولية الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة: «وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَرَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَأَثِمٍ». وتعتبر صحيفة المدينة أول دستور يقر مفهوم المواطنة الحقيقية، حيث وضعت فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها، ويتضح هذا جليا في مطلع هذه الصحيفة: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ». حيث اعتبرت أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجاء الوطن المسلم مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، باختلاف الدين ليس - بمقتضى أحكام الصحيفة - سببا للحرمان من مبدأ المواطنة. كما اعتبر من لجأ إليهم أمة معهم، ومواطننا من مواطنين الدولة الإسلامية. قول المفكر الإسلامي محمد عمارة: «إن الإسلام لم يطلب من هذا الآخر الديني مقابل كل هذا السخاء في الحقوق سوى واجب واحد هو أن يكون هذا الآخر لبننة في جدار الأمن الوطني والحضاري للدولة الإسلامية، وأن يكون ولاؤه كاملا للدولة والوطن، واندماؤه خالصا للأمة التي هو جزء أصيل فيها، وألا يكون ثغرة اختراق لحساب أي من الأعداء»^(٢٥) وغاية المرام إن صحيفة المدينة وضعت أساسا جديدا لحق المواطنة، يتكون من عنصرين كلاهما إيجابي، فأما العنصر الأول، فهو الانتماء إلى الوطن. وأما العنصر الثاني، فهو الوفاء بالعهود والعقود. فالانتماء للوطن يختلف عن الانتماء للقبيلة أو الطائفة، والمواطنة في المنظور

الإسلامي بنيت على نصوص ثابتة تقرر على حقوق الإنسان وكرامته وحرية، إضافة إلى تقريرها مبدأ المساواة بين جميع الناس، والتعاون والتضامن فيما بين المواطنين وأفراد المجتمع، وخدمة الصالح العام وتجنب والمفاسد. فصحيفة المدينة المنورة أسست للمواطنة بعد أن جعلت من الجماعة المختلفة في الدين والمشارب أمة ومجتمعاً واحداً كما سبقت الإشارة إلى هذا. ثم إن المقابل الذي يقابل الولاء الكامل لدار الإسلام المساواة في الحقوق والحريات والواجبات، وهنا يتضح لنا الفرق بين المواطنة في الفكر الغربي، والمواطنة في الإسلام، فالمواطنة في الغرب تقوم على أسس علمانية أي لائكية دنيائية، بينما المواطنة التي نص عليها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً مرجعيتها الدين ودعامتها الدين، ولا تتناقض مع الدين أبداً، ففي حقوق الله تعالى تترك كل مكونات المجتمع المسلم وما تدين به الله تعالى ولا يكرهها الإسلام على الدخول فيه، أما في حقوق العباد فيتدخل الإسلام بقوانينه وتشريعاته ومعاملاته، لضبط سير المجتمع وشؤونه، حفاظاً على مصالح الناس جميعاً وردعاً للمفاسد والمخاطر عنهم. وعلاوة على ذلك فإن قيمة صحيفة المدينة المنورة تتجلى في تنزيلها السليم وتطبيقها على أرض الواقع، أي أن النظرية الإسلامية في التعايش السلمي بين جميع الناس بمختلف عقائدهم وأجناسهم وقبائلهم طبقت على الأرض تطبيقاً سليماً فريداً، بحيث لم يرتفع في كل تلك الفترة أي صوت يهودي يشكو من سوء المعاملة، ولم يحصل أي اختلال في النسيج الاجتماعي المتوازن بينهم وبين المسلمين، على الرغم مما كانوا يدسونه من دسائس خفية ومكائد خبيثة داخل المجتمع الإسلامي، من خلال إثارة العصبية والنعرات القديمة، واستعادة أحقاد الجاهلية الدموية، ومحاولاتهم المستمرة لإيجاد الشك والريبة لدى المسلمين في دينهم، والأخطر من هذا تحالفاتهم السرية مع رأس النفاق وزعيم المنافقين ابن أبي بن سلول... مع كل هذا، كان رسول الله ﷺ يستقبلهم، ويستمع إلى حواراتهم، ويقبل الدعاوى الموجهة ضد بعضهم بعضاً، بكل أريحية وسعة صدر، وبكل مسؤولية، حتى إنه كان يرجعهم إلى أحكامهم الشرعية في التوراة، حزناً من أن يفرض عليهم أي حكم إسلامي لا يعترفون به والحق في هذا المقام أن المواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات الذي يفرضها عليه القانون والدستور لانتماؤه لهذا الوطن، فله مجموعة من الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية يتكفل بها النظام، وهي: أن يحفظ دينه، ونفسه، وأهله، وكرامته، وأمواله وممتلكاته، ثم تعليمه، وتوفير الرعاية الصحية الكاملة وسبل العيش الكريم له، وتحقيق العدل والمساواة، والحرية الشخصية وتشمل حرية التملك، وحرية العمل، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير والتنقل وغير ذلك. كما أن على هذا المواطن واجبات وحقوق تجاه وطنه والمجتمع الذي ينتمي إليه، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي: احترام الدستور والقانون والنظام العام، والدفاع عن الوطن والمشاركة في حماية ثغوره، والإسهام في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

للبلد، والحفاظ على الممتلكات العامة، والتكاتف والتضامن والتعاون مع أفراد المجتمع لتحقيق الاستقرار، وعدم خيانة الوطن أو التعاون مع الأعداء أو إيوائهم أو التجسس لصالحهم...

المبحث الثاني

حق اللجوء، في الإسلام

يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. إن اللجوء إلى أي وطن من الأوطان لسبب من الأسباب حق من حقوق المواطنة قرره عليه الشريعة الإسلامية الغراء، وأكدته المواثيق الدولية والإعلانات العالمية. فمن حق كل إنسان الحق في أن ينتقل من وطن إلى آخر، سواء داخل وطنه أو خارجه، دون أن يُصادر أحد هذه الحرية، بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل واللجوء إلى بلد آخر عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، ولكنه منع في ذات الوقت إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، قال عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: من الآية ٢١٧]. كما أثنى القرآن الكريم على المؤمنين من المهاجرين اللاجئين الذي آثروا ترك الوطن والديار وبذل كل غال ونفيس في سبيل الحفاظ على عقيدتهم ودينهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠]. والأصل في الإسلام أن دار الإسلام وطن واحد لكل المسلمين، فلا يجوز تقييد حق المسلم في التنقل بين أحنائها المختلفة أو اللجوء إليها، وإنما يجب على كل وطن إسلامي أن يسمح بدخول كل مسلم يلجأ إليه ويحتمي به، دون التقيد بحدود سياسية. بل إن اللاجئين بمختلف معتقداتهم وانتماءاتهم وأجناسهم يتمتعون بحقوق ضمنتها لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير هذا الحق أو ترفضه بغير سبب مقبول. فما معنى اللجوء؟ وما هي أسبابه؟ وما هي حقوق اللاجئين؟ هذا ما سأبينه في هذا المحور.

المطلب الأول: اللجوء تعريفه ومعناه.

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه واعتصدت به، أو عدلت عنه إلى غيره.. وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه. وألجأه: عصمه، وكان اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد^(٢٦). أما اصطلاحاً فاللاجئ هو «كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر؛ وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ»^(٢٧). وعرف كذلك بأنه: «كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل

التخويف؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي»^(٢٨). أما في الاصطلاح القرآني فإن اللجوء لم يرد بصريح العبارة، ولكن ورد بعبارات أخرى تفيد مضمونه ومعناه: كالاستجارة، والاستئمان، والهجرة، وابن السبيل، ويمكن تفصيلها في الآتي:

- الاستجارة: أي طلب الأمن في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

- المستأمن: وهو طالب الأمن، وهو من لجأ إلى البيت الحرام محتماً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء هذه الحصانة والحماية، وقد دلّ على ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: من الآية ١٢٥]. وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢٩). وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضَحَى»^(٣٠).

- الهجرة: لقد تعرض الرعيل الأول من الصحب الكرام رضي الله عنهم لشتى أنواع التعذيب والتكيد والاضطهاد والصد عن سبيل الله... ولم تكن لهم قوة ولا منعة يحتمون بها، فأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، فهاجر المستضعفون من المؤمنين والمؤمنات على مرحلتين، ثم هاجر من تبقى منهم بعدها إلى المدينة المنورة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال عز من قائل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

- ابن السبيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. وابن السبيل هو الغريب المسافر الذي انقطع به الطريق، فأراد الرجوع إلى بلده، فلم يجد ما يتبلغ به، فله من الصدقات نصيب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلدًا إلى آخر^(٣١).

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء للاجئين مكانة عالية، مما أوجبه لهم من حقوق وواجبات، والاعتناء بهم وحمايتهم، والذود عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم وأبنائهم. بل كان للشريعة الإسلامية الغراء الفضل على قانون حقوق اللاجئين بما شرعتهم لهم من حقوق صالحة لكل زمان ومكان.. ويمكن أن نجمل أهم حقوق اللاجئين في الإسلام فيما يلي:

- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد بغض النظر عن عقيدته ولونه وجنسه. فإذا أراد اللجوء أن يدخل دار الإسلام؛ للاحتماء فيها مما يهدد سلامته وأمنه وحياته؛ فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] فإذا كان هذا عن المشرك فإجارة المسلم أخرى وأولى، بشرط أن لا يضر بمصلحة البلد المجير له.

- ومن حقوق اللاجئين حفظ دينهم، والحرية في إقامة شعائرهم، وعدم إكراههم على الدخول في دين آخر غير دينهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة يتبين لنا احترام الإسلام للحرية الدينية للأشخاص والأمم.. وقد أكدت هذا الحق صحيفة المدينة المنورة التي جاء فيها: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم». إنه في ضوء هذه المعاني يتحدد شكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات التي تقتضي تعايشاً بينهم وبين بعضهم، سواء في الإقامة داخل البلد الواحد، أم في مجال تبادل المصالح، أم في العلاقات بين الدول وبعضها، أم غير ذلك من أشكال التعايش، فأمر المعتقدات يختلف عن أمر المعاملات. حيث يتبين من خلال الآيات القرآنية أننا لسنا مسئولين عن معتقدات غيرنا، ولسنا مطالبين بمحاسبتهم عليها، وإذا حدث نقاش بيننا وبينهم بشأنها فليكن في إطار الأدب والمجادلة بالتّي هي أحسن^(٣٢)، وهو ما أشارت إليه آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَآلِهَكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما - ما دام يؤثر دينه القديم - أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مر أو جدل سيئ^(٣٣). أضف إلى ذلك أن احترام الإسلام لمعتقدات الآخرين يتجلى جلياً فيما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتاب أحكام أهل الذمة قال: "وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُنْزِلَ وَقَدْ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي مَسْجِدِهِ وَخَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَصَلُّوا فِيهِ. وَذَلِكَ عَامَ الْوُفُودِ"^(٣٤).

- ومن حقوق اللاجئين حفظ أنفسهم، وهذا حق مشترك بين اللاجئين وغيرهم، واللاجئون تحت ذمة البلد الذي لجأوا إليه وحمايته. ومن حقوق اللاجئين حفظ عقولهم؛ فالعقل هو مناط التكليف، وقد

ميز الله تبارك وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل، ومن هنا تشتد الأهمية إلى حماية عقول اللاجئين من كل ما يضر بها ماديا ومعنويا. ومن حقوق اللاجئين حفظ أعراضهم، فلا يصح الاعتداء على أعراضهم بالقذف أو السب أو أي وسيلة من وسائل انتهاك الأعراض.. سواء أكان اللاجئ مسلماً أم غير مسلم، ولو كان المقذوف من أهل الكتاب وجب إقامة الحد على القاذف؛ لأنه الله تبارك وتعالى قد وصفهم بالإحصان، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: من الآية ٥]. ومن حقوق اللاجئين الحق في سكن يأويهم، بشرط عدم الإضرار بمن يجاورونهم، كما أن لمسكنهم حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي. ومن حقوق اللاجئين الحق في البيع والشراء والهبة والصدقة والملكية والحيازة وسائر المعاملات الشرعية المقبولة، ومن حقهم أن يرثوا ويورثوا ومن حقوقهم أيضاً الحرية الشخصية حتى يتحقق الأمن ويسود السلام، إذ الناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وأصل خلقهم، وليس هناك تفاضل بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالله تعالى أكرم بني آدم على العموم، مما يستوجب حفظ حرياتهم الشخصية إلا ما جاء الشرع الحنيف بتمييزه وتفضيله. يقول شيخ الدعاة محمد الغزالي - رحمه الله -: «حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود ويولد على الفطرة». وهي مستصعبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها»^(٣٥). فالإسلام العظيم يبلغ قمة صيانه للحرية الأساسية للأفراد، إذ يضمن كامل حرية الاعتقاد، فسياسة دولة الإسلام لمواطنيها وحسن رعايتها لهم، لا يؤثر عليها كون بعض مواطنيها غير مسلمين، وإنما للجميع البر وحسن الرعاية. ومن حقوق اللاجئين عدم إعادتهم إلى وطنهم الذي اضطهدوا فيه. ولعل هذا من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئون، فهو يحول بينهم وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم المستبد الذي هربوا من عدوانه واضطهاده، ومن أمثلته في الإسلام، رفض أبي طالب تسليم النبي ﷺ لكفار قريش الذين اضطهدوه وآذوه. ومن حقوق اللاجئين المساواة وعدم التمييز: وقد احتل هذا الحق مكانة بارزة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، حيث نصت المادة الثالثة منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن^(٣٦). وقد نصت قبل ذلك بقرون صحيفة المدينة المنورة على أن «الناس أمة واحدة»، ولاحظوا استخدام لفظ «الأمة»، للمساواة بين جميع الأطراف في المواطنة، فالمؤمنون والمسلمون أمة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، «وأنه من في المادة: ١٣ حيث جاء فيها:

«لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده». ومن حقوق اللاجئين الحق في التعليم: وهو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس. ومن حقوق اللاجئين الحق في الرعاية الصحية الأساسية «التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة: للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع»^(٣٧).

المطلب الثالث

انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية.

- ينتهي اللجوء بزوال أسبابه أو الوفاة. فقد عاد المسلمون إلى مكة المكرمة لما علموا بإسلام الفاروق عمر وأسد الله حمزة وغيرهما - رضي الله عنهم -، كما عاد بقيتهم بعد صلح الحديبية إلى المدينة المنورة.

- ومن أسباب انتهاء اللجوء الاستهزاء بالإسلام والمسلمين: فإذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالإسلام وتعاليمه ومبادئه وتشريعاته أو بالمسلمين وأئمتهم، فإن اللجوء يصبح منتهياً لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزأ بدينهم^(٣٨).

- الخيانة: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحتة اللجوء، وهي تشمل صوراً عدة، منها على سبيل المثال: التواطؤ مع أعداء الوطن الذي لجأ إليه، أو التجسس لصالح الأعداء... فإذا وقع شيء من ذلك فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "هذه الآيات كانت تواجه حالة قائمة بالفعل في حياة الجماعة المسلمة، عند نشأة الدولة المسلمة بالمدينة وتزود القيادة المسلمة بالأحكام التي تواجه بها هذه الحالة. وهي تمثل إحدى قواعد العلاقات الخارجية بين المعسكر المسلم وما حوله من المعسكرات الأخرى، ولم تدخل عليها إلا تكملات وتعديلات جانبية فيما بعد ولكنها ظلت إحدى القواعد الأساسية في المعاملات الإسلامية الدولية. إنها تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية. فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستاراً يدبر من ورائه الخيانة والغدر ويستعد للمبادأة والشر فإن للقيادة المسلمة أن تتبذ هذه العهود، وتعلن الفريق الآخر بهذا النبذ وتصيح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين.. على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدّة بحيث ترهب كل من تحدّثه نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سراً أو جهراً!"^(٣٩). ويضيف قائلاً: "إن الإسلام يعاهد ليصون عهده فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ولم يخن

ولم يغدر ولم يغش ولم يخدع وصارح الآخرين بأنه نفّض يده من عهدهم. فليس بينه وبينهم أمان.. وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة.. إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنتبذ ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم.. فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة، لأن كل خصم قد أخذ حذره فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل! وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة! إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ويريد للبشرية أن تعف فلا يبيع الغدر في سبيل الغلب وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة. إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة.. إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ ومتى استحلّت لنفسها وسيلة خسيسة، فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة.. وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات.. إن الشط الممرع لا يغري المسلم بخوض بركة من الوحل، فإن الشط الممرع لا بد أن تلوّثه الأقدام الملوّثة في النهاية.. من أجل هذا كله يكره الله الخائنين ويكره الله الخيانة. «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»^(٤٠) أضف إلى كل ما سبق أنه لما وفد نصارى نجران على النبي ﷺ عقد معهم عهداً، واشترط عليهم أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك بها والوفاء بما عاهدهم عليه، منها: ألا يكون أحد منهم عيّناً ولا رقيباً لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سرّه وعلائيته، ولا يأوي منازلهم عدو للمسلمين يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عبادتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤوّههم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشون به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدو على عوراتهم ولا يخلوا شيئاً من الواجب عليهم»^(٤١).

خاتمة البحث:

- وبعد؛ فهذه صفحات مختصرة ومركزة تناولت فيها قضية حقوق المواطنة واللجوء في التصور الإسلامي، وخلصت من خلالها إلى الخلاصات الآتية:
- إن المواطنة حق أصيل لكل مواطن في بلده، أكدته نصوص الشريعة وقرره التطبيق العملي في حياة الرسول ﷺ.
 - إن المواطنة حقوق وواجبات؛ فللمواطن حقوق يجب أن تؤدي له وعليه واجبات يجب أن يفي بها.

- إن للاجئين مكانة سامية في شريعة الإسلام، ويتجلى ذلك فيما أوجبته لهم من حقوق وواجبات، وحضت على الاعتناء بهم والذود عنهم وعن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم...
- إن حق اللجوء ينتهي بزوال أسبابه أو الوفاة، أو إذا أخل اللاجئ بشروط العقد.
- إن معاملة اللاجئين في الإسلام تأتي من دعوته إلى إقامة العدل في الأرض، ومن قيمه الحضارية النبيلة في الحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات الإنسانية.
- إن من حق كل لاجئ أن يرجع إلى بلده الذي هجر منه ولا يحق لأحد أن يحرمه من هذا الحق.
- إن رسالة الإسلام، بتوجهها إلى البشرية كلها وإلى الناس كافة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، أفرادًا وقبائل وشعوبًا وأممًا، قد استجابت ولا زالت لنداء الفطرة الإنسانية، ولصوت السلام المختلج في أعماق الإنسان أينما كان، وصل اللهم وسلم على بدر التمام ومصباح الظلام ومفتاح دار السلام وشمس دين الإسلام سيدنا وحبيبنا محمد خير الأنام، وعلى أهل بيته وصحبه الكرام، والحمد لله رب العالمين في البدء وفي الختام.

الهوامش والمصادر

- (١) تشتد حاجة البحث في هذا الموضوع أكثر خاصة في هذه الآونة الأخيرة التي شهدت أعلى نسبة من اللاجئين والنازحين، إذ وصفت منظمات إنسانية العام الماضي ٢٠١٣م بأنه من أسوأ الفترات التي شهدت التشريد القسري منذ عقود. وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن هناك نحو ٤٥ مليون لاجئ في دول أجنبية، أو نازحين داخل أوطانهم، مبينة أن نحو ٦ ملايين شخص منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي. وأشار التقرير إلى أن موجات اللجوء ارتفعت بشكل غير مسبوق منذ فترة طويلة، بسبب النزاعات المسلحة في سورية وأفغانستان والصومال والسودان والكونغو.
- (٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ح ٣٠٧٠.
- (٣) مسند أحمد بن حنبل، ٢٦/٢٨٨.
- (٤) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، ح ٣٩٢٦.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ، ح ١٧٩٠.
- (٦) سنن البيهقي، ٥/٥٩٦، ح ١٣٠٨٠.
- (٧) صحيح البخاري، كتاب الأدان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح ٦١٩.
- (٨) انظر: الإسلام والمواطنة (مقال) لأستاذنا الفاضل الدكتور مصطفى بنحمة، المنشور بموقعه
- (٩) في ظلال القرآن، ١/٤٤٧.
- (١٠) انظر: الإسلام والمواطنة (مقال)، موقع الدكتور مصطفى بنحمة.
- (١١) على ربعتهم: أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه.
- (١٢) العاني: الأسير.

- (١٣) المفرح: المثل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر: إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة * وتحمل أخرى
(١٤) عقل: الدية التي تجب على عصابة القاتل، والمراد دية الخطأ.
(١٥) دَسِيعَةٌ ظُلْمٌ: أي دَفْعًا بِظُلْمٍ.
(١٦) غازية: أي الجماعة التي تخرج للغزو.
(١٧) يبيء: من البواء، أي المساواة.
(١٨) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله.
(١٩) قود: القصاص.
(٢٠) المحدث: مرتكب الحدث، الجناية أو الذنب.
(٢١) أوتغ: أهلكه، ووتغ وتغاً: هلك.
(٢٢) حرام: أي حرم.
(٢٣) السيرة النبوية لعبد الملك ابن هشام، ٣٦٨/٢-٣٧٠.
(٢٤) السيرة النبوية، مروان الشيخ الأرض، ص: ٢٣-٢٤.
(٢٥) حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص: ٣٢.
(٢٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١/١٥٢. مادة: لجأ.
(٢٧) القانون الدولي العام، علي صادق أبوهيف، ص ٢٤٩.
(٢٨) مبادئ القانون الدولي العام، محيي حافظ غانم، ص ٥٤.
(٢٩) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، ح ٣٠٢٢. قال الألباني: حديث حسن.
(٣٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، ح ٣٥٠.
(٣١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ١/٦٧.
(٣٢) مجلة منبر الإسلام، العدد ١٠، ٢٠١٢م، طلعت محمد عفيفي، ص: ٢.
(٣٣) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص: ٧٤.
(٣٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ١/٣٩٧.
(٣٥) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص: ٢١٢.
(٣٦) انظر: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، ص ١٧٨.
(٣٧) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية.
(٣٨) انظر: بحث: عبد الله محمد "اللجوء في الإسلام"، المقدم إلى جامعة نايف ص ٧.
(٣٩) في ظلال القرآن، ٣/١٥٣٩.
(٤٠) في ظلال القرآن، ٣/١٥٤٢.
(٤١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١٨٩.